الأمم المتحدة

A/73/163

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ و ٣٥/٧.

* A/73/50.

18-11742 (A) 230818 290818

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

موجز

في هذا التقرير، يقيم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات التجارية والحكومة للنهوض ببذل الشركات للعناية الواجبة بحقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''. ويسلط التقرير الضوء على الممارسات السليمة الناشئة التي ينبغي الاستناد إليها والارتقاء بها من أجل معالجة الثغرات في الممارسة الحالية.

أولا – مقدمة

ألف – معلومات أساسية

١ – شكل التأييد بالإجماع الذي حظيت به في ٢٠١١ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ لحظة فاصلة في الجهود الرامية إلى التصدي للآثار السلبية التي تنعكس على الناس بسبب أنشطة الأعمال التجارية في جميع القطاعات. وتوفر هذه المبادئ لأول مرة، إطارا عالميا ذا حجية لواجبات ومسؤوليات كل من الحكومات والمؤسسات التجارية في منع هذه الآثار والتصدي لها، وأصبحت منذئذ نقطة مرجعية مشتركة لجميع الجهات صاحبة المصلحة.

٢ – وتوضح المبادئ التوجيهية أن على عاتق المؤسسات التجارية مسؤولة احترام حقوق الإنسان، وللقيام بذلك يتعين عليها أن تبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ويشير بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان إلى العمليات التي ينبغي أن تقوم بها جميع المؤسسات التجارية لتحديد ومنع وتخفيف الآثار المحتملة والفعلية الواقعة على حقوق الإنسان والتي تنجم عن الأنشطة التي تقوم بها تلك المؤسسات أو التي تساهم فيها، أو ترتبط ارتباطا مباشرا بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، وتحديد كيفية التصدي لتلك الآثار.

٣ – ومنذ عام ٢٠١١، اتخذت طائفة من المؤسسات التجارية خطوات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وما فتئت الممارسات السليمة تتراكم. غير أنه يلزم أن يبذل مختلف الجهات الفاعلة جهودا ملموسة لجعل بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان جزءا من ممارسة تجارية معيارية.

باء – المقاصد والأهداف

٤ – ويبرز الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في هذا التقرير: (أ) الخصائص الرئيسية لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛ (ب) والثغرات والتحديات الراهنة؛ (ج) والممارسات السليمة الناشئة؛ (د) والكيفية التي يمكن بها لأصحاب المصلحة الرئيسيين – الدول ودوائر الاستثمار بصفة خاصة – المساهمة في النهوض ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

٥ – ويسعى الفريق العامل أيضا إلى المساهمة في التراضي على مفهوم العناية الواجبة في المبادئ التوجيهية في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مسؤولية الشركات. وفي هذا الصدد، يعد مرجعا هاما آخرَ منشورُ ”*توجيهات بذل العناية الواجبة في الإدارة المسؤولة للأعمال التجارية*“ الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

جيم – المنهجية والنطاق والقيود

٦ – واستفاد الفريق العامل، لدى إعداده لتقريره، من تقارير خطية قدمتها الأطراف المهتمة استجابة للدعوة المفتوحة إلى تقديم إسهامات؛ كما استفاد من مقابلات مع عدد من الخبراء؛ ومشاورات مع

منظمات الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني والدول وأصحاب المصلحة الآخرين أجريت في بانكوك وبيجين وبوينس آيرس وجنيف ولندن وباريس وسانتياغو، وواشنطن العاصمة، وزيوريخ[1].

٧ - ونطاق التقرير هو معيار بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الوارد في الركيزة الثانية للمبادئ التوجيهية - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان[2]. وهو معيار يسري على جميع المؤسسات التجارية، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وسياق عملياتها وملكيتها وهيكلها. ويتناول التقرير أيضا دور الدول، على النحو المبين في الركيزتين الأولى والثالثة للمبادئ التوجيهية - واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان وضرورة ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف.

٨ - ويسلم الفريق العامل بأن هناك حاجة إلى المزيد من العمل لتقييم الأثر الفعلي للممارسات الناشئة على أرض الواقع. ومن الآن فصاعدا، سيكون من الضروري رصد فعالية النُّهُج الوارد وصفها في هذا التقرير والدروس المستفادة منها.

٩ - ويغطي موضوع العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الممارسة طائفة واسعة من المسائل (لأن الأنشطة التجارية يحتمل أن يكون لها أثر على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا) وطائفة واسعة من الأنشطة (لأن بذل العناية الواجبة ينطوي على خطوات وعمليات مختلفة). ويكتفي هذا التقرير بملامسة الموضوع. وقد حررت مذكرتان مصاحبتان لإيراد التفاصيل المتعلقة بالمفاهيم الأساسية والدروس المستفادة من ممارسات المؤسسات التجارية[3].

ثانيا - بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان: الخصائص الرئيسية ولماذا يكتسي الموضوع أهمية

ألف - الخصائص الرئيسية

١٠ - بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان هو عماد الأنشطة اليومية للمؤسسة التجارية في ترجمة مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان إلى ممارسة. وهي وسيلة للمؤسسة للإدارة الاستباقية لمخاطر الآثار الضارة المحتملة والفعلية على حقوق الناس وكرامتهم. ولئن أشير إليها غالبا بعملية بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، فإنها في الواقع تشمل جملة من العمليات المترابطة، التي ينبغي أن تضم العناصر الأساسية الأربعة التالية[4]:

(١) هذه المستندات متاحة على الموقع الشبكي: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Submissions2018.aspx. ويمكن الاطلاع على صفحة مواضيعية في الموقع التالي: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/CorporateHRDueDiligence.aspx.

(٢) ورد شرح مفصل لها في منشور "*مسؤولية الشركات عن حماية حقوق الإنسان: دليل تفسيري*"، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٣) يمكن الاطلاع على المذكرتين المصاحبتين (قيد النشر) في الموقع التالي: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/CorporateHRDueDiligence.aspx.

(٤) ترد تفاصيلها في المبادئ التوجيهية من ١٧ إلى ٢١ وفي الدليل التفسيري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(أ) تحديد وتقييم الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة بحقوق الإنسان التي قد تتسبب فيها المؤسسات التجارية أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط، ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية؛

(ب) إدماج النتائج المستخلصة من تقييمات الأثر في جميع الوظائف وعمليات الشركة ذات الصلة واتخاذ الإجراءات الملائمة استنادا إلى مساهمتها في الأثر. وعلى وجه التحديد، إذا كانت المؤسسة تتسبب في الأثر، فينبغي أن تتخذ خطوات لوقفه أو منعه؛ وإذا كان تساهم في الأثر، فينبغي أن تتخذ خطوات لوقف أو منع مساهمتها وأن تستخدم ما لها من نفوذ لتخفيف الأثر المتبقي؛ وإذا لم تسهم في الأثر، ولكن الأثر مرتبط ارتباطا مباشرا بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، فينبغي أن تتخذ خطوات لتكتسب نفوذا وتستخدمه في منع وتخفيف الأثر، إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) تتبع فعالية التدابير والعمليات الرامية إلى معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان من أجل معرفة ما إذا كانت ناجعة؛

(د) الإبلاغ عن الكيفية التي يجري بها تناول الآثار وإطلاع أصحاب المصلحة – وبخاصة أصحاب المصلحة المتأثرين – على ما يكفي من السياسات والعمليات القائمة لإعمال احترام حقوق الإنسان في الممارسة.

١١ – وينبغي أيضا تعزيز عمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان (أ) بسياسات ملائمة تبين التزام المؤسسات التجارية باحترام حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى تضمين العناية الواجبة بحقوق الإنسان في جميع المستويات والوظائف؛ (ب) وبالتواصل الفعلي في معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تتسبب فيها المؤسسة أو تسهم فيها.

١٢ – وعندما يتبين لمؤسسة التجارية أنها تسببت أو أسهمت في أثر سلبي، فإن من مسؤوليتها الرئيسية توفير أدوات معالجة هذه الآثار أو التعاون بشأنها وذلك من خلال عمليات مشروعة، قد تشمل آليات قضائية وغير قضائية تابعة للدولة، إضافة إلى آليات للتظلم غير تابعة للدولة. وينبغي أن تضع المؤسسات التجارية أو تشارك في وضع آليات تظلم فعالة على المستوى التشغيلي، تفي بمعايير أساسية معينة منصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣١. وهذه الآليات بالغة الأهمية في البذل الفعلي للعناية الواجبة التي تعزز الوقاية من خلال مساعدة المؤسسة على تحديد الشواغل والمشاكل العامة، ومعالجة المظالم في مرحلة مبكرة، وبالتالي الحيلولة دون تفاقمها.

١٣ – ومن الخصائص الوصفية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يضطلع بها أولا وقبل كل شيء لمنع الآثار الضارة بحقوق الإنسان؛

(ب) وأن تكون متناسبة مع شدة الأثر الضار واحتمال وقوعه (إذ بقدر ما يرجح وقوع الأثر الضار ويشتد وقعه، بقدر ما ينبغي أن يكون بذل العناية الواجبة أوسع نطاقا) وأن تكون ملائمة للمخاطر المحددة وللكيفية التي تؤثر بها على مختلف الفئات (بالقيام مثلا بتطبيق منظور جنساني أو مراعاة ما إذا كانت الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة مختلفة بالنسبة للمرأة أو مقصورة عليها) وتعديل الإجراءات وفقا لذلك؛

(ج) وأن تكون مستمرة، اعترافا بأن المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان قد تتغير مع مرور الوقت بتطور العمليات والسياقات التشغيلية.

١٤ - ومن الاعتبارات الرئيسية الأخرى في عملية بذل العناية الواجبة ضرورة كفالة ما يلي[٥]:

(أ) ألا تبذل أو تشترط كوسيلة لنقل المسؤوليات - فالمتوقع أن تبذل جميع المؤسسات التجارية العناية الواجبة بحقوق الإنسان وألا تنقل المسؤوليات من الحكومات إلى المؤسسات، أو من المؤسسات التجارية المتسببة في آثار ضارة أو المساهمة فيها إلى المؤسسات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالآثار السلبية من خلال علاقاتها التجارية؛

(ب) وأن تبذل العناية الواجبة وفقا لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، مما قد يساعد المؤسسات على الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عندما تكون المقتضيات القانونية الوطنية دون مستوى هذه المعايير؛

(ج) وأن تكون متناسبة مع حجم المؤسسة، ومخاطر وقوع الآثار الشديدة وطبيعة وسياق العمليات التجارية، وعلى سبيل المثال، في البيئات التشغيلية العالية المخاطر، من قبيل المناطق المتضررة من النزاعات، يلزم أن تبذل المؤسسات التجارية قدرا فائقا من العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛

(د) وأن تتكيف مع تحديات إدارة العلاقات التجارية، مثلا مع الموردين، أو شركاء المشاريع المشتركة أو الكيانات الحكومية، وأن تراعي طائفة من التدابير الممكنة - الانفرادية والجماعية - لتعزيز القدرة على التصدي للآثار الضارة المرتبطة مباشرة بعمليات المؤسسة أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية؛

(هـ) وأن تسترشد بالمشاركة المجدية لأصحاب المصلحة في جميع مراحل العملية، ولا سيما ذوي المصلحة المتأثرين؛

(و) وأن تنطوي على تواصل مستمر بشأن تحديد الآثار المحتملة والفعلية والكيفية التي تجري بها معالجتها، مدرجة طبيعة الآثار وموسعة نطاق تواصلها مع فئات الجمهور المقصودة، دون أن تشكل خطرا على أصحاب المصلحة المتضررين أو الموظفين أو الشروط المشروعة للسرية التجارية.

١٥ - وترد في المذكرة المصاحبة الأولى[٤] لهذا التقرير اعتبارات رئيسية أخرى لكل عنصر من العناصر الرئيسية لعملية بذل العناية الواجبة، وكذلك الكيفية التي يجري بها تفسير بذل العناية الواجبة بالنسبة لقطاعات محددة وأنواع محددة من الجهات الفاعلة. ويجري أيضا تناول الصلة بمفاهيم المسؤولية القانونية[٦]، لأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، إن تم على النحو الواجب، له صلة وثيقة بصورة متزايدة بتعزيز إدارة المخاطر القانونية. والفارق الرئيسي بين العناية الواجبة بحقوق الإنسان والعناية الواجبة في إطار الشركات التقليدية - وهي عادة بذل العناية الواجبة على مستوى المعاملات أو رصد الامتثال - هو أن الأولى تشدد على المخاطر التي يتعرض لها الناس بينما تتناول الثانية المخاطر التي تهم الأعمال التجارية.

(٥) تطابق هذه الخصائص ''الأساسيات'' الواردة في المذكرة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمعنونة ''*Due Diligence Guidance for Responsible Business Conduct*'' الصفحات. ١٦ - ١٩.

(٦) استنادا إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/38/20/Add.2).

باء – لماذا يكتسي الموضوع أهمية

١٦ – إن جوهر المبادئ التوجيهية هو التمييز بين واجب الدولة في الحماية ومسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان. وبذل العناية الواجبة هو التوقع الرئيسي في سلوك أي مؤسسة تجارية فيما يتصل بمسؤولياتها المتعلقة بالآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تتسبب فيها أو تسهم فيها أو ترتبط بها ارتباطا مباشرا.

١٧ – ولذلك فإن بذل العناية الواجبة أساسي كوسيلة للإبلاغ عما ينبغي أن تقوم به أي مؤسسة تجارية للوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان. ويتجاوز فكرة عدم الإضرار بالغير. فمفهوم الاحترام الواقع على عاتق الشركات، والمبين في المبادئ التوجيهية، يتطلب اتخاذ خطوات استباقية لمنع الآثار الضارة ومعالجتها. ومنع الآثار السلبية الواقعة على الناس هو الغرض الرئيسي لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

١٨ – وفي سياق أوسع، إذا لم تصن حقوق الإنسان وكرامته في أنشطة المؤسسات التجارية، فإن المساهمات الإيجابية التي كانت ستسهم بها المؤسسات التجارية في تحقيق التنمية المستدامة ستُقَوَّض. وقد أكد الفريق العامل وآخرون هذه الصلة، وذهبوا إلى القول إن أهم إسهام يمكن أن يقدمه معظم المؤسسات التجارية من أجل التنمية المستدامة هو منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان والتصدي لها من خلال البذل الفعال للعناية الواجبة بحقوق الإنسان[٧].

١٩ – وتقوم المسؤولية عن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بغض النظر عن أي حجة ”بيان جدوى“. فعدم بذل العناية الكافية بشأن المخاطر التي يتعرض لها الناس كثيرا ما لا تكون له كلفة بشرية فحسب، بل يمكن أيضا يعود بعواقب وخيمة تلازم المؤسسات التجارية[٨].

ثالثا – الاتجاهات والتحديات الراهنة

ألف – زيادة التقبل في أطر السياسة العامة

٢٠ – منذ إقرار مجلس حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية في ٢٠١١، أصبحت بذل الشركات للعناية الواجبة بحقوق الإنسان معيارا للسلوك المتوقع. وأدرج المفهوم إدراجا تاما في المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وسيوفر المزيد من الزخم لتوطيد هذا المعيار منشور ”*توجيهات بذل العناية الواجبة في الإدارة المسؤولة للأعمال التجارية*“ الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والذي أقرته جميع الحكومات الثماني والأربعين الملتزمة به. وقد أدمج في الإعلان الثلاثي المنقح للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، الصادر عن منظمة العمل الدولية، وأعاد تأكيده القادة في قمتي مجموعة السبعة ومجموعة العشرين. وأدرج

(٧) انظر https://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/SustainableDevelopmentGoals.aspx, https://www.business-humanrights.org/en/civil-society-urges-businesses-govts-to-put-human-rights-at-core-of-implementation-of-un-sustainable-development-goals#c162595؛ و https://www.shiftproject.org/resources/viewpoints/sustainable-development-goals-corporate-respect-human-rights/.

(٨) انظر، على سبيل المثال، Rachel Davis and Daniel Franks, *Costs of Company-Community Conflict in the Extractive Sector*, Corporate Social Responsibility Initiative Report No. 66 (Cambridge, Massachusetts, Harvard Kennedy School, 2014).

أيضا في التشريعات العامة المتعلقة ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان (فرنسا، والاتحاد الأوروبي) أو التشريعات الناشئة (سويسرا)، وكذلك في مقتضيات الإفصاح الإجباري عن مخاطر الرق المعاصر في سلاسل الإمداد (في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (كاليفورنيا)، وقريبا في أستراليا) – إذ تحصل تطورات قانونية وصفت بأنها ”بداية تحول في المعايير“[٩].

٢١ – واستلهمت أطر السياسات العامة في الأسواق الناشئة أيضا مفهوم بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الوارد في المبادئ التوجيهية، كما هو الحال في الصين، وإندونيسيا. وفي خطط العمل الوطنية العشرين الصادرة حتى الآن والمتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أعادت الحكومات تأكيد ما تتوقعه من المؤسسات التجارية في أقاليمها أو ولاياتها الوطنية من بذل للعناية الواجبة بحقوق الإنسان[١٠].

٢٢ – وإلى جانب الحكومات، يتزايد عدد المستثمرين الذين يستفسرون المؤسسات التجارية عن الكيفية التي تدير بها مخاطرها على حقوق الإنسان[١١]. كما يتنامى الاعتراف في صفوف المحامين المختصين بشؤون الأعمال بضرورة إسداء المشورة إلى العملاء من الشركات بشأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وتلاحظ رابطة المحامين الدولية أن ”المؤسسات التجارية تتوقع بصورة متزايدة أن يتصرف محاموها الخارجيون المفضلون كشركاء في تحديد وإدارة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان“[١٢]. وفي عالم الرياضة، أصبحت عمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من عملية الاختيار المقبلة لكأس عالم الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)[١٣] وفي الشروط التشغيلية لعقد المدينة المضيفة للألعاب الأوليمبية[١٤].

٢٣ – وفي صفوف المؤسسات التجارية، ثمة عدد قليل ولكنه متزايد من الشركات الكبيرة في القطاعات المختلفة التي أصدرت بيانات بالسياسة العامة تعرب فيها عن التزامها باحترام حقوق الإنسان تماشيا مع المبادئ التوجيهية. ويطور العديد من هذه المؤسسات ممارسات تنطوي على تعلم وابتكار مستمرين بشأن مختلف عناصر العناية الواجبة بحقوق الإنسان لمنع ومعالجة الآثار في جميع العمليات والعلاقات، بما في ذلك في سلاسل الإمداد[١٥].

---

(٩) انظر: Amnesty International and Business and Human Rights Resource Centre, *Creating a Paradigm Shift: Legal Solutions to Improve Access to Remedy for Corporate Human Rights Abuse*.

(١٠) انظر مجموعة المراجع التي جمعها الفريق العامل، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/Session18/CompilationNAPReferencesToDi%20ligence.pdf.

(١١) انظر الوثيقة المقدمة من تحالف المستثمرين من أجل حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/WGSubmissions/2018/InvestorAlliance.pdf. ومن الأمثلة على توقعات المؤسسات الاستثمارية الوثيقة المتعلقة بتوقعات حقوق الإنسان لدى مصرف Norges Bank Investment Management، الذي يدير صندوق المعاشات التقاعدية لحكومة النرويج، https://www.nbim.no/en/responsibility/risk-management/human-rights/.

(١٢) انظر: International Bar Association, “IBA practical guide on business and human rights for business lawyers”.

(١٣) انظر: FIFA Human Rights Advisory Board, “Update statement from the FIFA Human Rights Advisory Board”, May 2018.

(١٤) انظر https://www.olympic.org/news/ioc-reinforces-its-commitment-to-transparency-and-reform-by-publishing-host-city-contract.

(١٥) انظر Norton Rose Fulbright and British Institute of International and Comparative Law, *Making Sense of Managing Human Rights Issues in Supply Chains: 2018 Report and Analysis*.

باء – الثغرات والتحديات في الممارسة الراهنة

٢٤ – ولئن كان الانتشار العالمي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان بوصفه معيار سلوك في مختلف أطر السياسات العامة أمر مشهود، فإنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لترجمة القاعدة إلى ممارسة. ومن التحديات التي تواجه القيام بتقييمات محكمة للتقدم المحرز استمرار ندرة البيانات الشاملة والمنهجية بشأن الكيفية التي تفهم بها أغلبية المؤسسات التجارية الآثار الضارة الفعلية والمحتملة لأنشطتها على حقوق الإنسان وتديرها. ومع ذلك فإن الإسهامات التي قدمها إلى الفريق العامل خبراء من مختلف الخلفيات في إطار إعداد هذا التقرير، إضافة إلى النتائج المستخلصة من عدة مقاييس وتقييمات[١٦] حديثة لحقوق الإنسان تسلط الضوء على الحالة الراهنة. وتنشأ أنواع مختلفة من الثغرات والتحديات، سواء فيما يتعلق بممارسة المؤسسات التجارية والدول أو فيما يتعلق بالبيئة الواسعة النطاق.

١ – ممارسة المؤسسات التجارية

٢٥ – استنادا إلى وضع معايير المقارنة وتقييمات التصنيف في مجال حقوق الإنسان، لا تقوم أغلبية الشركات المشمولة بالتقييمات بممارسات تستوفي الشروط التي تحددها المبادئ التوجيهية. وقد يدل ذلك على أن المخاطر التي يتعرض لها العمال والمجتمعات المحلية لا تدار على النحو المناسب رغم تزايد الوعي والالتزامات. ومن المؤشرات عدم التركيز على المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان في معظم التقارير الحالية، وهو في أفضل الأحوال نتيجة لنقص في التواصل أو في أسوأ الأحوال انعكاس لنقص في فهم وإدارة المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان. وبصفة عامة، ثمة مجال كبير للتحسين فيما يتعلق بشفافية التفاصيل الملموسة لتقييمات المخاطر وعمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وكثيرا ما لا يفهم بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان على الوجه الصحيح، مما يؤدي إلى:

(أ) سوء تصوير الخطر، أي عندما تعمل الشركات بعقلية المخاطر المهددة للنشاط التجاري وليس بعقلية المخاطر المهددة لذوي الحقوق، من قبيل العمال والمجتمعات المحلية والمستهلكين. ويرتبط بذلك انعدام تفاهم بشأن الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها تحسين العناية الواجبة بحقوق الإنسان إلى تحسين نهج إدارة المخاطر في مجمله أيضا. ومن العقبات التي تعترض تقبل الشركات للمفهوم ممانعة ومقاومة المستشارين القانونين ذوي التوجه التقليدي، سواء الداخليين أو الخارجيين، لخشيتهم من مغبة الإفصاح؛

(ب) عدم التصدي للمخاطر الكبرى المحدقة بحقوق الإنسان أولا والتركيز بدلا من ذلك على المخاطر التي قد يكون من السهل نسبيا التصدي لها أو التي بدأت تحظى باهتمام في سياق معين، من قبيل الرق المعاصر أو التنوع، بدلا من القيام بتقييم موضوعي لأهم المخاطر المحتمل أن تنعكس على السكان المتضررين من الأنشطة والعلاقات التجارية للمؤسسة؛

---

(١٦) انظر Corporate Human Rights Benchmark; Guiding Principles Reporting Framework database; Knowthechain؛ Ranking Digital Rights; Responsible Mining Index; and assessments in 2018 by Vigeo Eiris, the Sustainability Yearbook 2018 by RobecoSAM and the Principles for Responsible Investment. انظر المذكرة المصاحبة الثانية للمزيد من التفاصيل. وهناك أيضا تزايد في الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان في الشركات. انظر على سبيل المثال، *Business and Human Rights Journal and the European Journal of International Law*

(ج) الإجراء الصوري لعدد مفرط من تقييمات الآثار الواقعة على حقوق الإنسان، دون إشراك مُجْد لذوي المصلحة، بما في ذلك عدم التواصل مع الفئات الضعيفة أو الفئات المعرضة للخطر والأصوات المعارضة من قبيل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(د) اتخاذ معظم المؤسسات التجارية لموقف رد الفعل في معظم الأحوال، بدل اتخاذ موقف استباقي في السعي إلى تحديد الآثار المحتملة على حقوق الإنسان قبل وقوعها، بما في ذلك من خلال التواصل المجدي في مرحلة مبكرة مع المتأثرين المحتملين من ذوي المصلحة.

٢٦ - ويبدو أن الأداء ضعيف للغاية من حيث عنصرا ''اتخاذ الإجراءات'' و ''متابعة إجراءات المعالجة'' في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. وبالمثل، فإنه لا تقام في الممارسة صلات بين العناية الواجبة بحقوق الإنسان وجبر الآثار الفعلية. ويشكل فجوة ملحوظة عدم إدراج المنظور الجنساني بالقدر الكافي[١٧].

٢٧ - وثمة ملاحظة عامة هي أنه فيما عدا المجموعة الصغيرة من المؤسسات التجارية السباقة إلى تبني النهج - وهي في معظمها شركات يوجد مقرها أساسا، لكن ليس حصرا، في بعض الأسواق الغربية - ثمة عدم إلمام عام بمسؤوليات الشركات عن حقوق الإنسان وعدم فهمها، لا سيما في صفوف الشركات الصغرى. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التجربة المكتسبة من الحوار الذي أجري على الصعيد الوطني أن العديد من المؤسسات التجارية، لاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر توقعات بذل العناية الواجبة عبئا على عاتقها.

٢٨ - ويشكل تكييف سياسات الشركات مع سياقات محلية، من قبيل سياقات الشركات الفرعية، تحديا في جميع القطاعات. وعادة ما يكون ثمة انفصام بين المستوى المؤسسي والتنفيذ على أرض الواقع، إضافة إلى الفجوات في المواءمة الداخلية بين المهام والهياكل التحفيزية. والملاحظ في هذا الصدد أن الشركات تولي الأولوية للتدريب العام، حتى تفي صوريا بشرط التدريب في مجال حقوق الإنسان، دون تكييف تلك الدورات التدريبية مع مهام محددة.

٢٩ - وثمة فجوة جلية في إدارة سلسلة الإمداد الحالية تتمثل في أن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عادة ما يقتصر على شركات المستوى الأول. والغالب ألا تبذل الجهود لتجاوز المستوى الأول إلا عندما تسلط وسائط الإعلام أو المنظمات غير الحكومية الضوء على قضية. ويبدو أن القلة القليلة من الشركات هي التي تطلب إلى الموردين الرئيسيين أن يثبتوا أنهم - وموردوهم من مستوى أدنى - يفون بمسؤولية احترام حقوق الإنسان عن طريق اشتراط تقييمات لمخاطر وآثار أنشطتهم على حقوق الإنسان. ولا تزال الممارسات السابقة لوضع المبادئ التوجيهية شائعة، مثلا، في الحالات التي تطلب فيها عادة الشركات إلى الموردين استيفاء معايير الأداء المحددة سلفا فيما يتعلق بمجموعة محددة من حقوق الإنسان، معظمها من حقوق العمل. غير أنه حدثت تطورات إيجابية من حيث:

(أ) اتباع نُهُج تعاونية أجدى في بذل جهود مشتركة لممارسة النفوذ؛

(١٧) يبدو أن ثمة استثناءين: (أ) عندما تواجه مؤسسة تجارية خطر ربطها بعنف جنسي أو تحرش جنسي، فإنها ترد وتسعى إلى اتباع منظور جنساني؛ (ب) وتُستخدَم الجنسانية في إطار الشمولية والتنوع، على سبيل المثال، في القوة العاملة أو في المجالس.

(ب) بذل جهود لتعقب الآثار خارج إطار المستوى الأول، كما هو الحال في سلاسل توريد المعادن[١٨]، وذلك في معظم الحالات من خلال منتديات الصناعة أو ذوي المصلحة المتعددين.

٣٠ - وفي سياق خطة التنمية المستدامة، ثمة خطر يتمثل في الخلط بين انخراط الشركات في جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة والعناية الواجبة بحقوق الإنسان. فالإفراط في التأكيد على فرص القيام بأعمال تجارية يطمس التفاهم الذي بمقتضاه يكون احترام حقوق الإنسان هو أكبر مساهمة يمكن أن تبذلها أغلبية المؤسسات التجارية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢ - ممارسة الحكومات

٣١ - يظل انعدام قيادة حكومية في معالجة ثغرات الحوكمة أكبر تحد. ويتمثل جوهر المسألة في أن الحكومات المضيفة لا تفي بواجب حماية حقوق الإنسان، إما لعدم سن تشريع يستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق العمل، أو لسن تشريع يتنافى معها أو لعدم إنفاذ تشريع يحمي العمال والمجتمعات المحلية المتضررة. ومن الأمثلة على ذلك حالة حقوق العمال[١٩] وكذلك محدودية قدرة وفعالية سلطات تفتيش العمل في العديد من أنحاء العالم.

٣٢ - ولئن سنت بعض الحكومات تشريعات لبذل العناية الواجبة أو الإفصاح، فإن هذه الجهود تظل متفرقة. ومما يرتبط بذلك، أنه حتى في الوقت الذي ترحب فيه منظمات المجتمع المدني والعديد من المؤسسات التجارية بتشريعات الإفصاح المتعلقة بالرق المعاصر والمخاطر المحدقة بحقوق الإنسان، ثمة انعدام مواءمة وتنسيق بين الحكومات في سعيها إلى تحقيق هذه الخطة.

٣٣ - ويلاحظ خبراء دوائر الأعمال والمجتمع المدني على حد سواء أن الحكومات لا توفر توجيهات كافية بشأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتقديم دعم مصمم خصيصا لدوائر الأعمال التجارية الوطنية، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٣٤ - وعدم اتساق السياسات في الممارسة الحكومية هو جزء من الصورة العامة، ولا تعد الحكومات قدوة في أدوارها باعتبارها من الفاعلين الاقتصاديين. وهذا ما يحد من قدرتها على حفز المؤسسات التجارية على بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الممارسة. وقد أبرز الفريق العامل أن المؤسسات المملوكة للدولة - التي يتوقع منها أن تشكل القدوة - عادة ما تتخلف عموما في اعتماد نهج بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان[٢٠]. كما يتسم بالضعف عموما إدماج بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في

(١٨) انظر http://mneguidelines.oecd.org/mining.htm .

(١٩) انظر، على سبيل المثال، The Global Rights Index of the International Trade Union Confederation.

(٢٠) انظر تقرير الفريق العامل، A/HRC/32/45 الذي يرد موجز له في الموقع الشبكي: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session32/Documents/ExSummary-WGBHR-SOE_report-HRC32.pdf.

الممارسة وشروط التعامل مع زبائن وكالات ائتمان التصدير، حسبما أبرزه تقرير أصدره مؤخرا الفريق العامل[٢١]، ومع زبائن القائمين بصفقات الشراء العمومي[٢٢].

٣ - المسائل العامة وجوانب قصور السوق

٣٥ - ومن المخاطر المنعكسة على حقوق الإنسان والتي يمكن أن تتورط فيها المؤسسات التجارية عمل الأطفال والسخرة والتمييز ضد المرأة والأقليات والمهاجرين وغيرهم في أماكن العمل والمجتمعات المحلية، وانعدام أجور المعيشة الدنيا، وعدم مشاركة العمال المتضررين وأفراد المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وإعادة التوطين القسري أو عدم إتاحة فرص الوصول إلى سبل الانتصاف. وتتعلق هذه المخاطر بمسائل عامة وترتبط في العديد من السياقات بأسباب جذرية أو بقضايا إنمائية أساسية، من قبيل الفقر والفساد وضعف سيادة القانون. وتمثل تحديات لا يمكن لفرادى المؤسسات التجارية حلها بمفردها.

٣٦ - ويمكن تصنيف التحديات الأخرى التي تواجه توسيع نطاق تقبل المؤسسات التجارية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان في عداد المسائل المتعلقة بقصور السوق، من قبيل:

(أ) ''تحدي الرواد'' الذي بمقتضاه تواجه المؤسسات التجارية التي تتسم بالشفافية بشأن المخاطر والتحديات انتقادات لأنها لا تقوم بما يكفي في حين أن المنافسين الأقل تحليا بالمسؤولية لا تنتبه إليهم المنظمات غير الحكومية والصحفيون. وفي بعض الحالات، تفرط المنظمات غير الحكومية والصحفيون فيما يعلقونه من توقعات على الشركات التي لا تربطها إلا ''مجرد'' صلة بانتهاكات حقوق الإنسان مقارنة بالمؤسسة أو الوكالة الحكومية التي تتسبب في الإساءة؛

(ب) الافتقار إلى الخبرة بشأن المبادئ التوجيهية لدى غالبية المكاتب الاستشارية التي تسدي المشورة بشأن ''المسؤولية الاجتماعية للشركات'' وعدم دمج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في صلب الخدمات الاستشارية لمكاتب المحاماة المتخصصة في الشركات؛

(ج) قصور الهياكل التحفيزية في التصدي للآثار المنعكسة على الناس إذ ثمة في الوقت الراهن نقص في الآليات المنهجية المتاحة للمستثمرين والوكالات العامة التي تتفاعل مع القطاع الخاص والمنظمين لمكافأة الممارسات السليمة. ولئن كانت الحكومات والمستثمرون يولون على نحو متزايد أهمية قصوى للآثار البيئية، فإنهم لا يزالون متخلفين عن الركب في تنفيذ نهج مماثلة فيما يتعلق بالآثار على البشر؛

(د) انعدام تفاهم مشترك بشأن المقاييس والمؤشرات التي تستخدم لتتبع الأداء وتقييمه، سواء داخل الشركات أو من جانب ذوي المصلحة الآخرين، من قبيل المستثمرين. وقد تترتب على ذلك نتائج تتمثل في قيام الشركات بجمع ونشر معلومات ضئيلة تسلط ''القليل من الضوء على الكيفية التي تؤثر بها فعلا أعمالها التجارية على أبسط مستويات كرامة الناس ورفاههم. مما يفسح المجال للأسواق لكي

(٢١) انظر A/HRC/38/48 الذي يرد موجز له في الموقع الشبكي: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ExecutiveSummaryReportEconomicDiplomacy.pdf.

(٢٢) انظر: Claire Methven O'Brien, Amol Mehra and Nicole Vander Meulen, *Public Procurement and Human Rights: A Survey of Twenty Jurisdictions* (International Learning Lab on Public Procurement and Human Rights, 2016).

تكافئ في كثير من الحالات السلوك السيء أو الناقص، في حين يتم تجاهل الممارسة الرائدة فلا تلقى الدعم الكافي“[٢٣].

رابعا – آفاق المستقبل: البناء على الممارسات السليمة ومعالجة جوانب قصور السوق والحوكمة

ألف – الدروس المستفادة بالنسبة للأعمال التجارية: خرائط الطريق موجودة للشروع في العمل

٣٧ – ومن الدروس الرئيسية المستخلصة من قبيل مؤشر أداء الشركات في مجال حقوق الإنسان وتحليله والمتاحة في قاعدة بيانات إطار الإبلاغ بشأن المبادئ التوجيهية[٢٤] أنه على الرغم من بطء التقدم المحرز عموما، فإن العناية الواجبة يمكن أن تبذل فعلا في الممارسة. وهناك عدد من الأمثلة الملموسة التي يمكن أن توفر نقطة انطلاق لمجموعة أوسع من الشركات. وتفيد هذه الأمور، إلى جانب وضع أدوات وموارد عديدة للمؤسسات التجارية، بأن المؤسسات التجارية لم يعد بإمكانها أن تتذرع بقلة المعرفة حتى لا تشرع في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

٣٨ – وقد سعى الفريق العامل، لدى إجرائه بحثا لأغراض هذا التقرير، إلى الاستفادة من تجارب الجهات السباقة إلى تبني هذا النهج والكشف عن جوانب العملية من أجل وضع نهج لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية بدء رحلة تنفيذ العملية ومراحلها الرئيسية. وترد النتائج في المذكرة المصاحبة الثانية[٤].

٣٩ – ولئن كان من اللازم تكييف عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان لدى المؤسسة التجارية الواحدة مع حالتها المعينة وصورة المخاطر التي ينطوي عليها نشاطها، تبعا للقطاع، والسياقات التشغيلية، ونموذج الأعمال التجارية، فإن الاستراتيجيات الناجحة للشروع في العملية تبدو متشابهة في مختلف القطاعات بصورة تثير الدهشة. وقد أثبتت التجربة أن التغيير ممكن عندما يكون هناك التزام من كبار المسؤولين التنفيذيين ويكون ثمة تكامل بين وظائف الشركات. غير أن التغيير التنظيمي يستغرق وقتا، وينطوي على عمليات متواصلة من التحسين والتعلم بالممارسة.

٤٠ – ومن المسلم به أن الرحلة سائرة على قدم وساق حتى في صفوف السباقين إلى تبني بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في كل المؤسسة التجارية. وقد يكون التقدم بطيئا عند العمل مع الشركات الفرعية على تقييم الأثر، أو عند العمل مع الموردين أو في علاقات عمل أخرى – لاسيما عندما تكون ثمة عدة مستويات وعند العمل في بيئات معقدة. غير أن التواصل المصر يؤتي ثماره مع مرور الوقت من حيث تحسين الوقاية والثقة فيما بين أصحاب المصلحة.

٤١ – وللمحامين المتخصصين في قانون الأعمال – سواء منهم الداخليون أو المنتمون إلى مكاتب محاماة خارجية – موقف فريد في تحديد المسلك الذي يمكن أن تسلكه المؤسسة التجارية. وكثيرا ما ينظر إليهم على أنهم عقبة من العقبات الرئيسية التي تحول دون اعتماد تدابير بذل العناية الواجبة بحقوق

(٢٣) انظر: Caroline Rees, “The way businesses’ social performance gets measured isn’t working”, Shift, February 2018.

(٢٤) وضع بدعم من ائتلاف ٨٧ مستثمرا يديرون أصولا بمبلغ ٥,٣ تريليونات دولار . https://www.ungpreporting.org/.

الإنسان، بتركيزهم التقليدي الضيق على المخاطر القانونية. غير أن بعض نقابات المحامين، ومكاتب المحاماة الكبيرة والمستشارين الداخليين يؤيد المبادئ التوجيهية ويقر بأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان ينبغي أن يشكل جزءا أساسيا من المشورة التي يقدمها المستشار الحصيف. وقد فُصلت بإسهاب في المذكرة المصاحبة الثانية[٤] الحاجة إلى إحداث هذا التغيير في العقليات لدى عامة المحامين المتخصصين في قانون الأعمال.

باء – الممارسات السليمة

٤٢ – بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان ليس علما بقدر ما هو فن، لأنه يتطلب أن يصمم خصيصا للحالة العينية للمؤسسة التجارية. ومع ذلك، يمكن تطبيقه كما تثبت ذلك بوضوح النُّهج الناشئة.

٤٣ – والتغيير الأساسي الذي يلزم أن يحدث هو أن تدمج المؤسسة التجارية في عملياتها منظورا لحقوق الإنسان يأخذ في الاعتبار ما قد ينعكس على الناس من آثار ضارة محتملة وفعلية، بغية منع ومعالجة هذه الآثار. وينبغي أن يتم ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع العناصر المختلفة لعملية بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان (تقييم الآثار، والإدماج والتصرف بناء على النتائج، وتتبع فعالية الردود، والتواصل بشأن كيفية معالجة الآثار) وجهود المعالجة.

٤٤ – وقد جُمعت في المذكرة المصاحبة[٤] الجوانب الشاملة لعدة مجالات من الممارسة السليمة التي حددها الفريق العامل والتي يرد أدناه موجز لها.

١ – التواصل مع أصحاب المصلحة

٤٥ – بينما توجد ثغرات كبيرة في الممارسة الحالية، حصل تحسن متزايد في فهم عدد من جوانب الممارسة السليمة. ومن الجوانب الرئيسية ما يلي:

(أ) *التواصل مع الأصوات المنتقدة وتمكينها من إثارة الشواغل إزاء الآثار المحتملة والفعلية* – فالتواصل البناء بحسن نية مع الأصوات المنتقدة، من قبيل المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي النقابات العمالية وأفراد المجتمع المحلي، يساعد على تحديد المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان. كما يلزم أن تنظر المؤسسات التجارية، في إطار بذلها للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، في المخاطر التي قد تواجهها هذه الأصوات المنتقدة[٢٥]. وتوفر المبادئ التوجيهية إطارا للتواصل البناء المتبادل؛

(ب) *التواصل المباشر بحسن نية مع أصحاب المصلحة المتأثرين* – قد لا يكون بالإمكان، أحيانا، التواصل مع أصحاب المصلحة في الميدان بسبب الشواغل الأمنية والعقبات العملية، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية ذات المصداقية وكيلا مفيدا. بيد أن التشاور المباشر مع العمال المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة يوفر أفضل طريقة لتحديد الشواغل واقتراح إجراءات ملائمة ويمكن أن يساعد على تعزيز الجهود الوقائية وجهود التخفيف والمعالجة. ومن الجوانب البالغة الأهمية ضرورة مراعاة المخاطر المحددة التي تؤثر على مختلف الفئات، بما في ذلك إدراج النهج المراعية للاعتبارات

(٢٥) ينكب الفريق العامل على وضع توجيهات بشأن آثار المبادئ التوجيهية على التواصل مع المدافعين عن حقوق الإنسان وصونهم. انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/HRDefendersCivicSpace.aspx .

الجنسانية[٢٦]. وتوفر آليات التظلم على المستوى التشغيلي المستوفية لمعايير الفعالية في المبادئ التوجيهية إجراء رئيسيا للتواصل المباشر مع الأفراد المتضررين وتعزيز الوقاية. ويمكن أن يعزز دعم التقييمات التي تجرى على مستوى المجتمع المحلي للآثار الواقعة على حقوق الإنسان التواصل وبناء الثقة؛

(ج) *التعاون مع المنظمات غير الحكومية والنقابات في شراكات رسمية لتحديد ومعالجة الآثار المحتملة والفعلية* – ويمكن أن تساعد إقامة شراكات مع المنظمات المستقلة والمنظمات المنتقِدة على تعزيز عمليات تحديد ومعالجة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان. ومن النماذج الناجحة التي ينبغي استخدامها على نطاق أوسع التعاون بين شركات الأغذية والمشروبات والمنظمات غير الحكومية والشراكات ذات التوجه العمالي[٢٧] والاتفاقات الإطارية العالمية بين النقابات العمالية الدولية والمؤسسات التجارية[٢٨].

٢ – الشفافية والإبلاغ الهادف

٤٦ – إن الإفصاح بشأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان هو أحد المجالات التي توجد بها فجوة كبيرة بين الممارسة الرائدة والأغلبية الكبيرة من المؤسسات التجارية. فالممانعة في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحدقة بحقوق الإنسان وجهود التخفيف منها تعزى إلى حد كبير إلى المخاطر القانونية المفترضة. بيد أنه بدأت تنشأ ممارسات سليمة، بفعل مبادرات وضع أسس المقارنة، وضغط المستثمرين، وحدوث تطورات قانونية، واتساع نطاق التوجه نحو الشفافية في مسؤولية الشركات.

٤٧ – ومن الجوانب الأساسية للممارسة السليمة ما يلي:

(أ) *الاعتراف الواضح بما يشكل مخاطر تواجه الناس* – عند إجراء تقييمات قائمة بذاتها لأثر أنشطة المؤسسات التجارية على حقوق الإنسان في إطار مشاريع أو عمليات معينة أو في سياقات شديدة المخاطر، فإن إتاحة تلك التقييمات للعموم ممارسة سليمة[٢٩]؛

(ب) *الوصف الدقيق لعمليات بذل العناية الواجبة التي تقوم بها المؤسسة التجارية لمعالجة المخاطر المحددة* – قد يكون من المؤشرات الدالة على الممارسة السليمة عدد الشركات الفرعية التي تجري تقييمات للآثار الواقعة على حقوق الإنسان؛ والنسبة المئوية للمؤسسات التجارية من المستوى الأول التي التزمت بتنفيذ المبادئ التوجيهية وتشترط نفس الالتزام من المؤسسات التي لها معها علاقات تجارية؛ ورصد المخاطر المحددة المحدقة بحقوق الإنسان، والتي قد تشمل مراجعة الحسابات، ولا سيما عند تحديد مخاطر الآثار الشديدة؛ والبيانات الواضحة بشأن الكيفية التي تفهم بها المؤسسات التجارية مسؤوليتها، بدل محاولة نقل المسؤوليات إلى جهات أخرى؛ والأدلة التي تثبت أن الموارد تنفق على تحديد المشاكل وحلها.

---

(٢٦) انظر أعمال الفريق العامل المعني بالمسائل الجنسانية والمبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي التالي: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/GenderLens.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال http://www.fairfoodprogram.org/.

(٢٨) انظر http://www.industriall-union.org/issues/pages/global-framework-agreements-gfa .

(٢٩) تتضمن المذكرة المصاحبة الثانية قائمة بالتقييمات المتاحة للآثار الواقعة على حقوق الإنسان.

٣ - تجاوز المستوى الأول

٤٨ - إن إدارة المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والآثار الواقعة عليها في سلاسل الإمداد يمكن أن تكون معقدة للغاية. فسلاسل الإمداد يمكن أن تشمل مئات أو آلاف الموردين وعدة مستويات، حيث يقدم الموردون الخدمات عادة لأكثر من قطاع واحد. ومع ذلك، توضح المبادئ التوجيهية أن مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تتعلق بالآثار الضارة بحقوق الإنسان والتي لها صلة بعملياتها ومنتجاتها وخدماتها في جميع مستويات سلسلة توريدها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل كل مؤسسة من المؤسسات التجارية عدم المساهمة بممارساتها في الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناجمة عن كيانات سلسلة التوريد، من قبيل بيع القطع المعيبة أو العناصر غير الصحية، أو ممارسات الشراء غير المسؤولة، أو نماذج الأعمال المنخفضة التكلفة والسريعة الإنجاز.

٤٩ - ومن النهج المتجاوزة للمستوى الأول النهج الذي ينطوي على ''تناقل'' الشروط إلى موردي الموردين، ويمكن أن يكون أكثر فعالية إذا شُفع باستخدام الحوافز، مع التواصل البناء ودعم جوانب من قبيل ما يلي:

- تقييمات المخاطر
- عمليات مراجعة الحسابات
- التدريب وبناء القدرات
- إقامة آليات للتظلم

٥٠ - وقد تكون المؤسسات التجارية الكبيرة قادرة على القيام بذلك بمفردها، ولكن النهج الجماعية أكثر فعالية من حيث التكلفة، لا سيما بالنسبة للمؤسسات التجارية المنتمية لنفس القطاع، والتي كثيرا ما يكون لها نفس الموردين[٣٠]. ومن الجوانب البالغة الأهمية ضمان عدم استخدام التناقل وسيلة لنقل المسؤولية أو الحد منها، كالقيام مثلا بنقل المسؤولية إلى مراجعي الحسابات.

٥١ - وقد ينطوي تجاوز المستوى الأول أيضا على تحديد نقاط الاختناق أو نقاط المراقبة في سلاسل التوريد وتقييم الكيفية التي يتم بها بذل العناية الواجبة في المراحل التمهيدية، من قبيل المصاهر التي تقتني المعادن أو تجار القطن الذين يشترون رزم القطن.

٥٢ - وتعد التكنولوجيا الجديدة أيضا بحلول مبتكرة لتحسين طريقة تعقب الآثار الواقعة على حقوق الإنسان في سلسلة الإمداد. فالابتكارات الهامة تسخر التكنولوجيا لتمكين العمال من إسماع صوتهم، مما يتيح تعزيز العناية الواجبة ونهج المعالجة، بما في ذلك في سلاسل التوريد. ويجري أيضا استكشاف المبادرات التعاونية في العديد من القطاعات من أجل استخدام تقنية سلسلة السجلات المغلقة لرصد الآثار في كل حلقات سلسلة الإمداد. وفي الوقت نفسه، يلزم، لدى استخدام التكنولوجيا، إيلاء الاعتبار الواجب لمخاطر تقويض الممارسات السليمة.

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، http://www.responsiblebusiness.org/.

٤ - بناء النفوذ وممارسته

٥٣ - وفي إطار تطبيق العناية الواجبة في جميع مراحل سلسلة الإمداد، ينبغي أن تبلِّغ المؤسسات التجارية توقعا بأن هذه الآثار يمكن منعها ومعالجتها من خلال بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان حيثما كان ذلك مناسبا في العلاقات التجارية. ويمكن أن يشمل ذلك اشتراط أو وضع حوافز للشركاء التجاريين المباشرين أو شركاء المستوى الأول لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتناقلها عبر سلسلة الإمداد الخاصة بها. غير أن الأمور تتعطل حتى عند وجود نظم جيدة. فاكتساب النفوذ والسعي إلى ممارسته يصبح أمرا جوهريا في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عندما تقف شركة على آثار ضارة بحقوق الإنسان ومرتبطة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها ويتسبب فيها كيان لها معه علاقة تجارية، من قبيل الشركات الفرعية أو الموردين أو المشترين أو الموزعين أو الحكومات أو الشركاء في المشاريع المشتركة.

٥٤ - وينطوي بناء النفوذ وممارسته في العلاقات التجارية لإنهاء انتهاك لحقوق الإنسان أو التخفيف من وطأته على طائفة من المعضلات العملية. فالتجارب تفيد أن النفوذ يمكن ممارسته بطرق متعددة، سواء من خلال الوسائل التجارية التقليدية، من قبيل العقود، أو من خلال التواصل الانفرادي أو الجماعي. وتعد إمكانية فك الارتباط جانبا أساسيا. وتوضح المبادئ التوجيهية أنه قد يتعين إنهاء علاقة تجارية إذا تبين أن جهود ممارسة النفوذ بغرض التصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان لم توفق. وتوحي الممارسة الناشئة بأن من الأنجع التحلي بالوضوح مسبقا بشأن إمكانية فك الارتباط عند الدخول في علاقات تجارية جديدة إذا تبين وجود آثار ضارة بحقوق الإنسان ولم تعالج. وكما هو الحال بالنسبة لسائر قرارات الأعمال التجارية، فإن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في مسائل الفك المحتمل للارتباط جانب آخر حاسم في الممارسات السليمة[٣١].

٥- معالجة المسائل العامة

٥٥ - لا يتوقع من المؤسسات التجارية أن تحل أي مشكلة إنمائية تواجهها. فلن يكون ذلك التوقع معقولا ولا ممكنا، وليس هذا ما تقتضيه ضمنا المبادئ التوجيهية. غير أن المؤسسات التجارية يلزمها أن تثبت أنها تبذل العناية الواجبة للتصدي بأقصى طاقتها للآثار المحتملة والفعلية المرتبطة بعملياتها.

٥٦ - وعادة ما يستلزم التخفيف من الآثار الواقعة على حقوق الإنسان في السياقات المعقدة ضرورة النظر في الأسباب الجذرية. وتقترح بعض منتديات الأعمال التجارية أن تكون معالجة الأسباب الجذرية هي الأفق المقبل للأعمال التجارية، وأنها كثيرا ما تتطلب أن تعمل المؤسسات التجارية يدا في يد. وبناء القدرة الجماعية على ممارسة النفوذ هو الأساس المنطقي الذي تستند إليه طائفة من المبادرات المهنية ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين الموجهة لمعالجة آثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان. والسؤال عن مدى فعالية المبادرات المتعددة الأطراف في الممارسة موضوع مطروح باستمرار[٣٢]. غير أنه، بصفة عامة، يلزم تعزيز المواءمة مع المبادئ التوجيهية ودعم آليات المساءلة والتظلم.

---

(٣١) انظر https://www.somo.nl/should-i-stay-or-should-i-go-2/.

(٣٢) انظر: Institute for Multi-stakeholder Initiative (MSI) Integrity and the Duke Human Rights Center at the Kenan Institute for Ethics, “The new regulators? Assessing the landscape of multi stakeholder initiatives: findings from a database of transnational standard-setting multi stakeholder initiatives”, June 2017.

٥٧ - ويمكن أن تشكل المشاركة في هذه المبادرات جزءا من العناية الواجبة بحقوق الإنسان، لكنها لا تغير مسؤولية المؤسسة عندما تتسبب في الآثار الضارة أو تسهم فيها. وعلاوة على ذلك، فإنه لكي تشكل هذه المشاركة جزءا من نهج العناية الواجبة، ينبغي أن تستخدم كوسيلة لاكتساب النفوذ لأغراض التصدي للآثار الضارة.

٥٨ - ومن الأمثلة الجديرة بالذكر والمتعلقة بالتعاون بين أصحاب المصلحة وإقامة شراكات بينهم تعالج المسائل المحددة والمعقدة في سلاسل التوريد، وتضم في تصميمها آليات للمساءلة الاتفاق المتعلق بالحرائق وسلامة المباني في بنغلاديش، الذي أبرم لتهيئة ظروف عمل آمنة في قطاع الملابس بالبلد، والمبادرات الرامية إلى بلوغ الأجور المعيشية الدنيا للعاملين في مختلف القطاعات، من قبيل مبادرة العمل والتعاون والتحويل[٣٣] ومبادرة شاي ملاوي لعام ٢٠٢٠[٣٤]. ومن الشراكات الأخرى التي تتناول مسائل عامة مبادرات تحقيق التوظيف المسؤول للعمال المهاجرين[٣٥]، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا السخرة[٣٦]، وحماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق تعاون ذوي المصلحة المتعددين[٣٧] والاستغلال المعدني المسؤول التي ينطوي على تواصل مع المستثمرين.

٦ - استخدام العناية الواجبة بحقوق الإنسان كمدخل للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٥٩ - لا تشكل استراتيجيات المؤسسات التجارية للمساهمة في أهداف التنمية المستدامة بديلا عن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، يتيح البذل القوي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان التنمية المستدامة ويسهم فيها. وبالنسبة للمؤسسات التجارية، فإن أقوى إسهام في التنمية المستدامة هو تضمين احترام حقوق الإنسان في أنشطتها وكل سلاسل إمدادها، ومعالجة الضرر اللاحق بالناس والتركيز على الآثار المحتملة والفعلية - بدل الشروع من آخر السلسلة، حيث توجد أعظم الفرص للإسهام الإيجابي[٣٨]. وبعبارة أخرى، يلزم أن تدرك المؤسسات التجارية وتقبل انتفاء الآثار السلبية كتوقع للحد الأدنى ومساهمة إيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٠ - وبدأ بعض قادة دوائر الأعمال والمستثمرين في الإقرار بتلك الصلة، وثمة قيد الإنجاز عدة دراسات للحالات الإفرادية بشأن الكيفية التي يسهم بها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بذل المؤسسات التجارية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان[٣٩]. وهذا ما يوفر نقطة انطلاق جيدة للمستقبل.

---

(٣٣) انظر https://actonlivingwages.com/.

(٣٤) انظر http://www.malawitea2020.com/.

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، https://www.ihrb.org/employerpays/leadership-group-for-responsible-recruitment.

(٣٦) انظر: https://www.ungpreporting.org/.

(٣٧) انظر https://www.creer-ihrb.org/lideresydefensores.

(٣٨) انظر التوصيات الرئيسية العشر للفريق العامل بشأن الصلة بين المبادئ التوجيهية وأهداف التنمية المستدامة، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/Session18/InfoNoteWGBHR_SDGRecommendations.pdf. وانظر أيضا https://www.business-humanrights.org/en/civil-society-urges-businesses-govts-to-put-human-rights-at-core-of-implementation-of-un-sustainable-development-goals#c162595.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، www.shiftproject.org/sdgs.

جيم – معالجة قصور السوق والحوكمة

٦١ – في المشاورات التي أجريت لأغراض هذا التقرير، أُبرزت الضغوط التي تمارسها الحكومة والمستثمر باعتبارهما عاملين قويين في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛ وبالنسبة للبعض، ثمة عامل آخر هو التخبط في أزمات حقوق الإنسان.

٦٢ – وسلط الضوء على التشريعات والحوافز الاقتصادية وقيادة الدولة، من خلال صفقات الشراء العمومي والدعم الاقتصادي وعمل المؤسسات المملوكة للدولة، باعتبارها من العوامل الناشئة عن العمل الحكومي. فيلزم تعزيز هذه الأدوات من أجل الوصول إلى نقطة حرجة في تقبل المؤسسات التجارية الرئيسية، ومعالجة قصور السوق والحوكمة الوارد بيانه في هذا التقرير. ولعل التشريع والإنفاذ الملائم، تماشيا مع المعايير الدولية، من شأنهما أن يسهما أيضا في تهيئة فرص متكافئة وإعمال الحوكمة الرشيدة عموما.

١ – العمل الحكومي

٦٣ – إن من مهام الحكومة معالجة ثغرات الحوكمة وجوانب القصور في السوق. وكما ورد توضيحه في المبادئ التوجيهية، فإن الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان تشمل واجب حماية الناس من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المؤسسات التجارية. وللدول طائفة من الأدوات التي يمكنها بل ينبغي لها أن تستخدمها ومنها: أدوات السياسة العامة والأطر والتشريعات واللوائح والتقاضي، إضافة إلى العديد من الحوافز الاقتصادية، وتوفير التوجيه، وتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

٦٤ – وثمة جانب رئيسي في الوفاء بذلك الواجب وهو استخدام الأدوات التنظيمية المتاحة. وتبين التطورات الأخيرة أن هذه الإجراءات الممكنة.

تعزيز إعمال واجب حماية حقوق الإنسان

٦٥ – يعد سد الثغرات التي تكتنف كيفية وفاء الدول المضيفة بواجبها في حماية حقوق الإنسان مسألة أساسية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. ويكتسي أهمية حاسمة إنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان – بما فيها معايير منظمة العمل الدولية – بتشريع وتطبيق متسقين. وتعد قلة القدرات والمؤسسات الفعالة مسألة رئيسية يتعين التصدي لها، بطرق منها الدعم الدولي. غير أن بالإمكان تحقيق الشيء الكثير لو توفت الإرادة السياسية للتصدي للممارسات المضرة بالناس والمقوضة للتنمية المستدامة. ومن الأمثلة على التطورات الإيجابية في مجالي الأنظمة والسياسات ما يلي[٤٠]:

(أ) برنامج جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلق بشفافية سلسلة توريد المعادن القادمة من التعدين الحرفي[٤١]؛

(٤٠) يتعلق مثال آخر ”بالقائمة القذرة“ التي استحدثتها البرازيل والتي تكشف عن الشركات التي تستخدم السخرة في سلاسل الإمداد فتمنع من العقود والخدمات الحكومية. غير أن إنفاذها عيق في السنوات الأخيرة وينبغي إحياؤه. انظر تقرير الزيارة القطرية للفريق العامل، A/HRC/32/45/Add.1.

(٤١) انظر: https://www.radiookapi.net/2017/06/20/actualite/economie/la-rdc-lance-son-initiative-pour-la-tracabilite-de-lor-artisanal-itoa.

(ب) اللائحة الوزارية رقم ٢٠١٧/٢ في إندونيسيا، التي أنشأت آلية تصديق لضمان خلو صناعة صيد الأسماك من انتهاكات حقوق الإنسان[٤٢]؛

(ج) دعم حكومة الصين للمبادرات المركزة على الصناعة والرامية إلى تعزيز العناية الواجبة في سلاسل الإمداد، على سبيل المثال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والطيران، والاستغلال المعدني، ومصادر توريد المطاط الطبيعي وقطاع النسيج والملابس[٤٣].

٦٦ - وينبغي السعي إلى إحداث هذه التطويرات على نطاق أوسع. وينبغي أيضا التخطيط لها بصورة أكثر انتظاما، كما ينبغي تبادل الدروس المستفادة منها على نطاق واسع.

إيجاد حوافز العناية الواجبة عن طريق التشريع

٦٧ - تعمل القوانين على تحديد توقعات واضحة بالنسبة للمؤسسات التجارية، وتسهم التطورات القانونية الأخيرة في إدماج توقعات العناية الواجبة بحقوق الإنسان لدى الشركات في القوانين الوطنية[٤٤]. وَأَبْرَزُ تطور حصل هو القانون الذي سُن في فرنسا في عام ٢٠١٧ والذي يفرض على المؤسسات التجارية الفرنسية التي تزيد على حجم معين واجب الحيطة لمنع إلحاق الضرر بالبيئة وبحقوق الإنسان بسبب أنشطة فروعها ومن خلال علاقاتها التجارية[٤٥]. وهو الأول من نوعه، إذ يلزم المؤسسات في مختلف القطاعات بوضع وتنفيذ خطة للحيطة والتحسب لكيفية تحديد ومنع ومعالجة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان في عملياتها العالمية. ورغم القيود، بما فيها العدد المحدود من المؤسسات المشمولة بالقانون، فإنه تطور جدير بالترحيب ينبغي أن تستفيد منه الحكومات الأخرى. وينظر البرلمان السويسري في الوقت الراهن في مبادرة قانونية بشأن إلزامية بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سويسرا. وإذا اعتمد، فإنه سيكون تطورا إيجابيا آخر.

٦٨ - وتشمل اللوائح الأخيرة في الاتحاد الأوروبي أيضا أحكاما من أجل إيجاد حوافز لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وهي:

(أ) التوجيه المتعلق بإفصاح بعض المؤسسات التجارية الكبيرة في الاتحاد الأوروبي عن المعلومات غير المالية، والذي يوجب على المؤسسات المشمولة بأحكامه الإبلاغ علنا عن سياساتها، وإجراءاتها لبذل العناية الواجبة، والمخاطر الرئيسية وإدارة تلك المخاطر، بما فيها المخاطر التي تواجه حقوق الإنسان؛

(ب) البذل الإلزامي للعناية الواجبة بالنسبة لموردي الفلزات والمعادن الخام المستوردة بالاتحاد الأوروبي، ويستوجب بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان تماشيا مع توجيهات منظمة التعاون والتنمية في

(٤٢) انظر: https://www.business-humanrights.org/sites/default/files/documents/FIHRRST-Jan-2017.pdf.

(٤٣) نوقشت هذه المبادرات في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ (A/HRC/38/49). وانظر أيضا، على سبيل المثال، ''المبادئ التوجيهية الصينية المتعلقة ببذل العناية الواجبة في سلاسل التوريد المسؤول للمعادن'' والمبادرة المتعلقة بسلاسل توريد الملابس http://mneguidelines.oecd.org/cntac-oecd-partner-to-strengthen-cooperation-textile-apparel-supply-chains.htm.

(٤٤) من المنتديات التي ترصد هذه التطورات الموقع الشبكي ''الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال القانون'' http://www.bhrinlaw.org/.

(٤٥) متاح على الموقع الشبكي: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2017/3/27/2017-399/jo/texte.

الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة. ويترك الإنفاذ للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للقيام به.

٦٩ - وتتبع حكومة ألمانيا نهجا مثيرا للاهتمام ينطوي على إمكانية سن تشريع إذا لم تتخذ المؤسسات التجارية خطوات لتلبية التوقعات المبينة في المبادئ التوجيهية. وفي خطة عملها الوطنية، التزمت بالنظر في إمكانية فرض شروط إلزامية إذا لم تضع ٥٠ في المائة من المؤسسات التجارية الألمانية التي تشغل ما يزيد على ٥٠٠ أجير سياسات وإجراءات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بحلول عام ٢٠٢٠.

٧٠ - كما كانت هناك بعض التطورات القانونية الهامة فيما يتعلق بالتصدي للتحديات المحددة المتعلقة بالعمل القسري والاتجار بالبشر، إضافة إلى عمل الأطفال في الأنشطة التجارية وسلاسل الإمداد، وهي[٤٦]:

(أ) قانون مكافحة الرق المعاصر لعام ٢٠١٥ في المملكة المتحدة، التي يوجب على المؤسسات التجارية العاملة في البلد والتي يبلغ رقم أعمالها السنوي ٣٦ مليون جنيه أو أكثر أن تبلغ عن الخطوات المتخذة لضمان عدم وجود عمل قسري واتجار بالبشر في سلاسل إمدادها وأنشطتها. وعلى الرغم من القيود الهامة، بما في ذلك الافتقار إلى الجزاءات، وعدم ربط الامتثال للقانون بمنح عقود الشراء الحكومية وعدم وجود سجل مركزي، فإن القانون جزء من التطورات الإيجابية العامة؛

(ب) قانون كاليفورنيا للشفافية في سلاسل التوريد لعام ٢٠١٠، الذي يوجب على المؤسسات التجارية العاملة في كاليفورنيا إبلاغ الجمهور عن الجهود التي تبذلها ''للقضاء على الرق والاتجار بالبشر في سلسلة إمداد[ها] بالسلع المادية المعروضة للبيع''؛

(ج) قانون بذل العناية الواجبة بشأن عمل الأطفال في هولندا (قيد موافقة مجلس الشيوخ، والمتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ٢٠٢٠)، الذي يوجب على الشركات تحديد ما إذا كان عمل الأطفال قائما في سلاسل إمدادها ووضع خطة عمل بشأن كيفية مكافحته.

٧١ - ويتوقع أن يسن البرلمان الاتحادي لأستراليا قانون الرق المعاصر في النصف الثاني من عام ٢٠١٨. ومن خصائص مشروع القانون الذي اقترحته الحكومة فرض شروط إلزامية توجب على المؤسسات التجارية من حجم معين الإبلاغ عن كيفية إدارتها لمخاطر الرق المعاصر في عملياتها وسلاسل إمدادها، واقتراح أن تكون الحكومة قدوة بإصدار بيان سنوي موحد يغطي صفقات الشراء العمومي في الكومنولث. وقد سن مشروع قانون مماثل في ولاية نيو ساوث ويلز في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٧٢ - ولئن كان من السابق لأوانه تقييم آثار التطورات القانونية الواردة أعلاه على أرض الواقع، فإن بالإمكان إبراز أثرين بصفة خاصة:

(أ) تساعد التشريعات على إذكاء الوعي بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على مستوى صنع القرار داخل المؤسسات التجارية. فباشتراط مصادقة أعضاء مجلس الإدارة على تلك المسؤوليات اشتراطا صريحا، ارتُقِي بشرط بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في جدول أعمال مجالس المديرين والإداريين وفي الوظائف الحيوية من قبيل الإدارات القانونية؛

(٤٦) ثمة أداة قانونية مختلفة تتمثل في قانون تيسير التجارة وإنفاذها في الولايات المتحدة لعام ٢٠١٥، الذي يتيح للسلطات الجمركية تقييد استيراد السلع التي يتم انتاجها باستخدام العمل القسري.

(ب) وعلى الرغم من أن التشريعات القائمة لا تسري إلا على الشركات الكبيرة، فإن الالتزامات يتم تناقلها عبر سلاسل الإمداد من خلال الضغط الممارس عبر المؤسسات التجارية. وتشير الأدلة المتداولة إلى أن تلك التطورات تيسر للمؤسسات التجارية المشمولة بالقوانين إثارة ضرورة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الشراكات مع الكيانات الحكومية، من قبيل المشاريع المشتركة مع المؤسسات المملوكة للدولة.

٧٣ - وأهم عنصر عند النظر في التشريعات المتعلقة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان أو الإفصاح هو الاستناد إلى المبادئ التوجيهية والتقليل إلى أدنى حد من أوجه الاختلاف. ومن العناصر الأخرى التي تتعين مراعاتها فيها عند استعراض تلك التشريعات هي كيفية تعزيز ما يلي:

(أ) الإفصاح المجدي بإيجاد حوافز تدفع إلى تقديم معلومات عن عمليات إدارة ومعالجة الآثار الفعلية والمحتملة الواقعة على العمال والمجتمعات المحلية[٤٧]؛

(ب) عمليات تمكين الشفافية والمتابعة بشأن المعلومات المفصح عنها؛

(ج) البذل المحكم للعناية الواجبة بحقوق الإنسان بدلا من النُّهُج الصورية، إذ يجب أن تكون الوقاية والتنفيذ المبتغى النهائي؛

(د) تغطية صفقات الشراء العمومي، بالنظر إلى حجم سلاسل التوريد التي تشارك فيها الحكومة في أي بلد؛

(هـ) إقامة توازن سليم بين مسائل السرية (فيما يخص الاعتبارات التجارية المشروعة والشواغل الأمنية لأصحاب المصلحة) والحاجة إلى زيادة الشفافية والكشف عن معلومات كافية للوفاء بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛

(و) الاستخدام الموجه بعناية لمفاهيم المسؤولية الموضوعية التي توظف توظيفا سليما أدلة العناية الواجبة الكافية كدفع قانوني ممكن لتشجيع عمليات بذل محكم للعناية الواجبة بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/38/20/Add.2).

٧٤ - وقد يلزم اتخاذ تدابير موجهة للتصدي لتحديات محددة لحقوق الإنسان من قبيل العمل القسري في سلاسل الإمداد. وفي الوقت نفسه، يلزم أن تحرص الحكومات والمؤسسات التجارية على ألا يكون التركيز على أحد التحديات المعينة على حساب مسائل هامة أخرى. ويلزم أن تراعي التشريعات السديدة والفعالة[٤٨] المخاطر المحتملة، من قبيل:

---

(٤٧) للاطلاع على مناقشة التحديات القائمة فيما يتصل بالإفصاح الإلزامي، انظر تقرير منظمة العفو الدولية ومركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعنون "*Creating a Paradigm Shift: Legal Solutions to Improve Access to Remedy for Corporate Human Rights Abuse*".

(٤٨) اقترح الائتلاف الأوروبي للعدالة في شؤون الشركات مجموعة من الخصائص الرئيسية في التشريعات الفعالة المتعلقة ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، انظر http://corporatejustice.org/news/6133-eccj-publishes-key-features-of-mandatory-human-rights-due-diligence-legislation?platform=hootsuite.

(أ) عدم الاقتصار على الشركات الكبرى، لأن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق المؤسسات التجارية من جميع الأحجام ولأن المشاريع الكبيرة والصغيرة يمكن أن تكون لها على السواء آثار ضارة بحقوق الإنسان؛

(ب) عدم السماح للشركات غير الممتثلة بالإفلات من العواقب، لأن السماح بذلك يؤدي إلى تحميل المؤسسات التي تستوفي التوقعات عبئا مجحفا: فثمة عنصران رئيسيان هما ضرورة أن تقوم الحكومات بالمتابعة في أي قضية من القضايا وضرورة أن تتحمل المؤسسات التجارية عواقب عدم الامتثال؛

(ج) تجنب النُّهُج الشديدة الصرامة والتقييدية والتي لا تأخذ في الاعتبار عدم وجود صيغة واحدة تناسب جميع الحالات؛

(د) عدم الاتساق التنظيمي عبر الولايات الوطنية، لأن جميع التطويرات القانونية التي تهدف إلى تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان ينبغي أن تكون متوافقة مع المبادئ التوجيهية. وتتاح للحكومات الرائدة فرصة الاضطلاع بدور قيادي في العمل الجماعي وتنسيق الجهود عبر الولايات الوطنية لضمان وفاء المؤسسات التجارية بالتوقعات الموحدة. وهذا التنسيق مهم أيضا في تعزيز تكافؤ الفرص المتاحة للأعمال التجارية الخاضعة للولاية الوطنية التي تشترط أعلى معايير العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتجنب ''الإحجام عن المخاطرة''، عندما تتجنب المؤسسات التجارية الاستثمار في السياقات العالية المخاطر.

٧٥ - ويلزم أيضا أن تقترن الجهود الرامية إلى تعزيز النهج الوقائية بتطويرات قانونية لتعزيز إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية، بطرق منها مراكز التنسيق الوطنية[٤٩]. وهذا ما من شأنه أن يسهم في تعزيز حوافز البذل السليم للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، لأن تكاليف الآثار السلبية على الناس ستصبح أكثر وضوحا للأعمال التجارية.

٧٦ - وعند تعزيز الصلة بين العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمسؤولية القانونية، ثمة عدد من الاستراتيجيات التي يمكن أن تعتمدها الدول. وتؤكد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقرير لها (A/HRC/38/20/Add.2) على ضرورة استرشاد الجهود بأهداف واضحة في مجال السياسة العامة، واعتماد نهج دقيق يوفر حوافز للمؤسسات التجارية تدفعها إلى البذل الصارم للعناية الواجبة وإقامة توازن ''بين اليقين القانوني وتمكين المؤسسات التجارية من المرونة في كيفية تصميمها لعمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان''. ويسلط التقرير الضوء أيضا على ضرورة بناء قدرة القضاة على استخدام مفاهيم بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان استخداما أكثر تحررا وفعالية في تحديد المسؤولية، في قضايا من قبيل قضايا المسؤولية التقصيرية، مما سيوفر حافزا قويا للشركات للبذل السليم للعناية الواجبة بحقوق الإنسان.

(٤٩) انظر تقرير الفريق العامل A/72/162 وتقارير مشروع المساءلة والانتصاف للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز فعالية الآليات القضائية وغير القضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، على الموقع الشبكي: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRaccountabilityandremedyproject.aspx. وتسلط المفوضية السامية لحقوق الإنسان الضوء في التقارير التالية على ضرورة الإدماج المناسب لمفاهيم بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية ذات الصلة: A/HRC/32/19 و A/HRC/32/19/Corr.1 و A/HRC/32/19/Add.1. وفي تقرير للمتابعة (A/HRC/38/20/Add.2)، توضح المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن من الممكن وضع نظم قانونية يكون فيها عدم بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان أساسا لاتخاذ إجراء قانوني دونما حاجة إلى إثبات أن الضرر ناجم عن عدم بذل العناية الواجبة.

٧٧ - وأكدت المؤسسات التجارية والجمعيات على أوجه القصور في وضع تشريعات العناية الواجبة بحقوق الإنسان[٥٠]. وهذه الشواغل مشروعة، لكنها لا تنفي ضرورة اتخاذ الحكومات لخطوات لسد الثغرات في الحوكمة، بما في ذلك عن طريق الوسائل القانونية. وعند النظر في أنجع النهج، يمكن للدول أن تستفيد من الجهود التشريعية وجهود الإنفاذ في المجالات الأخرى، من قبيل مكافحة الرشوة والحماية البيئية (انظر تقرير الفريق العامل A/HRC/35/33)، حيث تمكنت المؤسسات التجارية من التكيف مع تنفيذ القوانين المتعلقة بالتوقعات في مجال مسؤولية الشركات. وبصفة عامة، لا تعترض المؤسسات التجارية على التشريعات عندما تساعد في تهيئة تكافؤ الفرص وتوفير إمكانية التوقع.

٧٨ - ولئن كان من اللازم الاستناد إلى التطورات التشريعية وتوسيع نطاقها، فإن ثمة حدودا لما يمكن أن تحققه القوانين بمفردها في الأمد القصير. ويلزم اتباع نهج أخرى في آن واحد.

توظيف دور الدولة بصفتها فاعلا اقتصاديا

٧٩ - يوضح المبدأ التوجيهي ٤ أن الدول يتوقع منها ”أن تتخذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة أو تسيطر عليها، أو التي تتلقى دعما وخدمات ملموسة من وكالات الدولة مثل وكالات ائتمانات التصدير ووكالات تأمين أو ضمان الاستثمارات الرسمية، بوسائل منها، عند الاقتضاء، طلب العناية الواجبة لحقوق الإنسان“.

٨٠ - وقد قيم الفريق العامل في التقارير السابقة الممارسات وسبل المضي قدما في هذا المجال. وفي تقريره عن المؤسسات المملوكة للدولة (A/HRC/32/45)، أبرز الفريق العامل الممارسات السليمة لبعض الحكومات والمؤسسات المملوكة للدول ودعا المؤسسات المملوكة للدولة إلى أن تكون قدوة تحتذى. وبناء على نماذج الممارسة السليمة القائمة، ينبغي أن تطلب الحكومات إلى المؤسسات المملوكة للدولة بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في عملياتها وأن تطلب الأمر نفسه من الشركاء التجاريين سواء في الداخل أو في الخارج. وفي إطار هذه الجهود، ينبغي أن تشترط الحكومات تقديم تقارير منتظمة ومفيدة بشأن العوامل البيئية والاجتماعية والإدارية التي تشمل حقوق الإنسان - بناء على التقدم المحرز في المسائل البيئية والاجتماعية والإدارية وشروط الإبلاغ عن حقوق الإنسان الناشئة عبر الولايات الوطنية.

٨١ - وكما أبرزه الفريق العامل في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الدورة الثامنة والثلاثين (A/HRC/38/48)، يمكن للدول أيضا استخدام الحوافز الاقتصادية للدفع إلى تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تخضع الدعم الحكومي للتجارة والاستثمار، من قبيل ائتمانات التصدير، لشرط احترام الشركات لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ائتمانات التصدير، ثمة طائفة من الخدمات الإضافية التي يمكن للدول أن تقدمها للشركات الموجهة نحو التصدير، بما في ذلك المشاركة في البعثات التجارية، وأعمال الدعوة المروجة للتجارة، والتوجيهات العامة بشأن التصدير إلى الأسواق الأجنبية، وخدمات السفارات في الأسواق الخارجية والتدريب وموارد أخرى. وحدد الفريق العامل الممارسات المستجدة في هذا المجال، لكنه شدد على أن ثمة الشيء الكثير مما ينبغي القيام به. ويتبين من الممارسة القائمة أنه مجال يمكن أن يحرز فيه تقدم على المدى القصير إذا توفرت الإرادة السياسية.

(٥٠) انظر الوثيقة التي قدمتها المنظمة الدولية لأرباب العمل، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/WGSubmissions/2018/IOE.pdf.

٨٢ - ويوضح المبدأ التوجيهي ٦ ان الدول ينبغي أيضا أن ”تعزز احترام حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تجري معها معاملات تجارية“، لا سيما من خلال أنشطة الشراء. فنظرا لحجم صفقات الشراء العمومي، فإنها تتيح للدول إحدى أهم الوسائل للوفاء بواجبها في حماية حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية عن طريق إحداث حوافز تدفع إلى بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان من خلال منح العقود العامة. ورغم تباطؤ التقدم العام المحرز وضرورة القيام بإصلاحات قانونية وتعزيز اتساق السياسة العامة عموما، فإن الممارسات السليمة بدأت تبرز[٥١].

٨٣ - وينبغي أن تعمل الدول معا وتعزز التعاون والاتساق في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، أقر بهذه الضرورة مجلس أوروبا، في توصيته لعام ٢٠١٦ بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية، حيث أهاب بالدول الأعضاء أن تعزز بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عندما تملك الدول مؤسسات تجارية أو تسيطر عليها، أو تمنح دعما ملموسا أو تسدي خدمات أو تجري معاملات تجارية مع مؤسسات تجارية. وأهابت التوصية أيضا بالدول الأعضاء أن ”ترتب لعواقب ملائمة إذا لم يتم الوفاء باحترام حقوق الإنسان“[٥٢].

تعزيز اتساق السياسات والتوجيهات والنهج التعاونية

٨٤ - وبالإضافة إلى القانون العام والتدابير الإدارية، ثمة عدد من الأدوات الأخرى في السياسة العامة التي ينبغي أن تستخدمها الدول. ومن الوظائف الرئيسية لعمل الدولة الرامي إلى تقوية تقبل بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في ممارسة الأعمال التجارية:

(أ) *تحسين اتساق السياسات*. فعدم اتساق السياسات بين الإدارات والوكالات الحكومية التي تحدد شكل الممارسات التجارية والتزامات الدولة بحقوق الإنسان يشكل فجوة كبيرة. غير أن ثمة منطلقا جيدا يتمثل في أن هذا الأمر يحظى باعتراف متزايد لدى معظم الحكومات، بما في ذلك في عدد متزايد من خطط العمل الوطنية. وينبغي أن يكون سد الفجوة في اتساق السياسات مسألة رئيسية في تنفيذ خطط العمل القائمة والجيل المقبل من هذه الخطط. وينبغي أن تكون النقاط الرئيسية في إجراءات الحكومة أن تكون الحكومة قدوة تحتذى في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وأن تتصدى للمسائل التي تم تحديدها في هذا التقرير لإحراز تقدم في تقبل بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في ممارسات الأعمال التجارية على نطاق أوسع؛

(ب) *تقديم التوجيهات*. وينبغي أن تضطلع الدول بدور رائد في ترجمة التوجيهات الدولية بشأن بذل العناية الواجبة إلى اللغة الوطنية، وتقديم التوجيهات الملائمة للسياق المحلي. وفي سياق الأسواق الناشئة، على سبيل المثال، تدعم حكومة الصين عددا من المبادرات التي تركز على دعم الصناعة

---

(٥١) انظر، على سبيل المثال، المختبر الدولي للتعلم بشأن المشتريات العامة وحقوق الإنسان، http://www.hrprocurementlab.org/. ومن الأمثلة المتعلقة باستخدام الجزاءات مثال وكالة الشراء الحكومية في شيلي (ChileCompra) التي تحظر على الشركات التعامل التجاري مع الكيانات الحكومية إذا ثبت تورطها في ممارسات مناهضة للعمل النقابي؛ http://www.chilecompra.cl/category/centro-de-documentacion/normativa/proveedores-inhabilitados-para-contratar/.

(٥٢) انظر https://edoc.coe.int/en/fundamental-freedoms/7302-human-rights-and-business-recommendation-cmrec20163-of-the-committee-of-ministers-to-member-states.html.

لتعزيز العناية الواجبة في سلاسل الإمداد. ويمكن أن تقدم الحكومات والهيئات العامة أيضا توجيهات لمجالس الإدارة عن مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان(٥٣). وبالإضافة إلى ذلك، يلزم أن تقوم الدول بدور فعلي في دعم وضع التوجيهات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشأن ما يلزم أن تبذله من عناية واجبة بحقوق الإنسان؛

(ج) *تيسير التعلم من الأقران ومنابر ذوي المصلحة المتعددين من أجل العناية الواجبة بحقوق الإنسان.* وتوفر العمليات في خطط العمل الوطنية التي تشمل أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتضررة والعمال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التجارية والجمعيات، منابر للحوار الوطني بشأن مخاطر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، وسبل تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشكل عام. ومن أجل تيسير التوعية وإيجاد فهم أفضل للمخاطر التي تواجه حقوق الإنسان في قطاعات محددة، ينبغي أن تدعم الحكومات أيضا برامج تركز على القطاعات. فعلى سبيل المثال، سهلت وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الشؤون الاقتصادية والسياسات المناخية في هولندا، عملية إشراك قطاعات الأعمال الهولندية في وضع الاتفاقات القطاعية لمواجهة مخاطر ''المسؤولية الاجتماعية للشركات'' التي تشمل الشركات العاملة دوليا(٥٤). والمواثيق التي وقعتها المؤسسات التجارية حتى الآن، على سبيل المثال، في قطاع صناعة الملابس والنسيج والقطاع المصرفي والقطاع الذهب، وقطاع المنتجات الغذائية وقطاع التأمين، صيغت من خلال حوار أصحاب المصلحة المتعددين بين جمعيات القطاع والشركات الأعضاء والحكومة ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني. ولئن كان تقييم الاتفاقات الهولندية لا يزال قيد النظر، فإن النهج في مجمله مبتكر ويمكن استكشافه على نطاق أوسع. ومن العوامل الرئيسية للنجاح وضع أسس للمقارنة على ضوء المبادئ التوجيهية، وإجراء مفاوضات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل المساعدة على بناء فهم واسع النطاق للمبادئ التوجيهية في الممارسة العملية، وتوفير الموارد اللازمة لبناء القدرات، وإنشاء آليات للرصد والمساءلة، واتباع نهج الترهيب والترغيب ليشمل المؤسسات التجارية التي لم تكن أصلا على علم بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان أو لم تكن راغبة في الاضطلاع بتلك المسؤولية. ومن أجل معالجة هذا الجانب الأخير، يمكن للحكومات أن تضطلع بدور أقوى في دفع المنظمات الوطنية لأرباب العمل والصناعة والرابطات القطاعية إلى الانخراط.

٢ - توظيف نفوذ المستثمرين

٨٥ - يمكن أن يقوم المستثمرون بدور هام في تشجيع تقبل أوسع لنهج العناية الواجبة بحقوق الإنسان من خلال تحديد التوقعات والتفاعل مع مجالس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين للشركات التي يستثمرون فيها.

٨٦ - وقد بدأ المستثمرون يطرحون باطراد أسئلة بشأن السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان تماشيا مع المبادئ التوجيهية. وقد تجاوزت هذه الممارسة النطاق الخاص بالمستثمرين من مناصري المسؤولية الاجتماعية لتصبح جزءا من اتجاه أوسع نطاقا يتعاظم تركيزه على إدارة الأثر

(٥٣) من الأمثلة على ذلك دليل لجنة المساواة وحقوق الإنسان في المملكة المتحدة الذي يتضمن خمس خطوات ينبغي أن تتبعها مجالس الإدارة للتأكد من أن تلك الشركات تدير الآثار الواقعة على حقوق الإنسان: https://www.equalityhumanrights.com/sites/default/files/business_and_human_rights_web.pdf.

(٥٤) انظر https://www.imvoconvenanten.nl/?sc_lang=en.

الاجتماعي للأعمال التجارية وإدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية واعتبارات الحوكمة في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية الرئيسية. ويجري الإقرار بصورة متزايدة بأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وإدماج مخاطر حقوق الإنسان يحسنان إدارة المخاطر عموما – وهما في مصلحة الناس والاستثمارات على السواء.

٨٧ – وهذا تطور جدير بالترحيب، إذ يلمس الفريق العامل بوادر مشجعة في الجهود التي تبذلها مبادرات من قبيل تحالف المستثمرين من أجل حقوق الإنسان، وهو منبر للعمل الجماعي يربط بين مؤسسات الاستثمار ويبلغ رقم أعماله ٢ تريليون دولار وله أدوات واستراتيجيات لتعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان(٥٥). ويلمس الفريق العامل أيضا بوادر مشجعة في مواءمة مبادئ الاستثمار المسؤول مع المبادئ التوجيهية، والتي كانت تستخدم في السابق بوصفها إطارا للتواصل. فعلى سبيل المثال، تلاحظ هيئة مبادئ الاستثمار المسؤول في تقرير أنه عندما يتم التواصل مع شركات القطاع الاستخراجي، فإنه ”من المفيد الإشارة إلى الممارسات السليمة في مجالي الحوكمة وإدماج حقوق الإنسان، وتقييم المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان، والتواصل مع أصحاب المصلحة وآليات التظلم. فقد غدا الكل، بشكل متزايد، جزءا مما يشكل الممارسة السليمة المشتركة في قطاع الصناعات الاستخراجية“(٥٦).

٨٨ – وأبرزت هيئة مبادئ الاستثمار المسؤول والمستثمرون أيضا إطار الإبلاغ بشأن المبادئ التوجيهية باعتباره أداة مفيدة للمستثمرين لتحسين تقييم مدى فهم المؤسسات التجارية للآثار الواقعة على حقوق الإنسان وكيفية إدارتها.

٨٩ – وثمة عدد متزايد من المستثمرين الذين يقرون بحق بمسؤوليتهم عن احترام حقوق الإنسان. وعلى غرار أي عمل تجاري آخر، يمكن أن يتسبب المستثمرون أو يسهموا في الآثار الضارة، وقد تكون لهم صلة بمجموعة من الآثار الضارة بحقوق الإنسان من خلال الاستثمار في الشركات عبر الصناعات أو القطاعات والمناطق. وتوضح المبادئ التوجيهية أن المستثمرين، في إطار بذلهم للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، ينبغي أن يمارسوا نفوذهم للسعي إلى منع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة والفعلية.

٩٠ – وتعمل على الدفع في هذا الاتجاه المبادرات التي تساعد المستثمرين على تقييم أداء الشركات في مجال حقوق الإنسان وإدماج تقييمات حقوق الإنسان في التقييمات التي تقوم بها الوكالات للعوامل البيئية والاجتماعية وعوامل الحوكمة والاستدامة(٥٧). ومن الآن فصاعدا، يشجع الفريق العامل بذل المزيد من الجهود من أجل:

(أ) زيادة إدماج إدارة المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والتواصل بشأنها في إطار عملية معممة لاتخاذ القرارات الاستثمارية والتقييمات البيئية والاجتماعية وتقييمات الحوكمة، استنادا إلى

(٥٥) للاطلاع على نبذة عن الكيفية التي يتواصل بها المستثمرون بشأن حقوق الإنسان، انظر https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/WGSubmissions/2018/InvestorAlliance.pdf.

(٥٦) انظر: Principles for Responsible Investment, “Human rights and the extractive industry: why engage, who to engage, how to engage”, 2018.

(٥٧) انظر، على سبيل المثال، ”مؤشر أداء الشركات في مجال حقوق الإنسان“ وإطار الإبلاغ بشأن المبادئ التوجيهية.

التطورات الأخيرة التي شهدها إدماج إدارة المخاطر البيئية في ممارسة الاستثمار، وهو إدماج حدث بسرعة أكبر بكثير مما كان متوقعا[٥٨]؛

(ب) الاستفادة من التطورات المتمثلة في زيادة الشروط البيئية والاجتماعية وشروط الحوكمة التي وضعتها أسواق الأوراق المالية، والتي تحدث في عدد من الولايات الوطنية، بما في ذلك في الأسواق الناشئة[٥٩]، من أجل الإدماج المنهجي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان كجزء من هذه الشروط. ويمكن أن تقوم مبادرة أسواق الأوراق المالية المستدامة بدور رئيسي في هذه الجهود؛

(ج) إشراك المستثمرين وأسواق الأوراق المالية في عمليات خطط العمل الوطنية؛

(د) التعزيز المنتظم للمبادئ التوجيهية باعتبارها المعيار المتفق عليه على الصعيد العالمي لاستكمال توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن السلوك التجاري المسؤول للمؤسسات الاستثمارية؛

(هـ) تعزيز التنسيق والتفاهم المشترك فيما بين المستثمرين، ووكالات التصنيف والباحثين البيئيين والاجتماعيين والباحثين في شؤون الحوكمة من أجل وضع نُهُج أكثر اتساقا: (أ) تتيح فهما أفضل للكيفية التي تدير بها المؤسسات التجارية في الممارسة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان، (ب) وتشجع على بذل فعال للعناية الواجبة بدل اتباع النهج الصورية وإيراد الأجوبة الشكلية؛

(و) تشجيع التفاهم بين المستثمرين على أن الغرض من إدارة المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان هو منع ومعالجة المخاطر المحدقة بالناس – لا المخاطر المحدقة بالاستثمار.

٩١ - وينبغي أيضا تعزيز التقدم المحرز في هذا المجال بجهود ترمي إلى وضع مقاييس ومؤشرات أفضل لتقييم الأداء في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ويرحب الفريق العامل بالجهود الجارية للتصدي لهذا التحدي، بما في ذلك:

(أ) عمل المبادرة العالمية لتقارير الأداء من أجل المواءمة مع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك التغيير الذي أدخلته في السنوات الأخيرة على تعريفها للأهمية النسبية لإدراج مفهوم الآثار ومواءمته مع المبادئ التوجيهية. وقد أنشأت المبادرة لجنة تقنية تعنى بالإفصاح في مجال حقوق الإنسان لاستكشاف المزيد من فرص المواءمة، بما في ذلك أفضل السبل للإبلاغ عن نهج الإدارة بشأن بذل العناية الواجبة. ولما كانت المبادرة توفر إطار الإبلاغ غير المالي المستخدم على أوسع نطاق، فإن هذه العملية تبشر بإمكانات كبيرة؛

(ب) العمل على استكشاف العلاقة الوثيقة بين الإبلاغ المتكامل والإبلاغ المتماشي مع المبادئ التوجيهية[٦٠]؛

(ج) مشروع منظمة شيفت (Shift) غير الربحية، بالشراكة مع مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا، وشبكة المسؤولية الاجتماعية للشركات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمعهد البولندي

(٥٨) انظر https://www.unpri.org/academic-research/a-just-transition-integrating-the-social-dimension-into-climate-strategies/3202.article.

(٥٩) انظر https://www.shiftproject.org/media/resources/docs/Shift_updatecorplawproject_2013.pdf.

(٦٠) انظر https://www.ungpreporting.org/resources/the-ungp-reporting-framework-and-integrated-reporting/.

لحقوق الإنسان والأعمال التجارية، والرامي إلى تطوير وسائل أفضل باستخدام المعلومات والمقاييس والمؤشرات في تقييم احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان[٦١].

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات

ألف – الاستنتاجات

٩٢ - أصبح بذل الشركات للعناية الواجبة لحقوق الإنسان قاعدة من قواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية. وتمهد السبيل مجموعة من السباقين إلى تبني نهج العناية الواجبة بحقوق الإنسان كما تتراكم الممارسات السليمة بهذا الصدد. غير أنه لا تزال ثمة حاجة إلى بذل جهود هائلة لأن أغلبية المؤسسات التجارية في العالم لا تزال غير واعية بما هو مطلوب منها للوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان من عناية واجبة بحقوق الإنسان أو هي غير قادرة على بذل تلك العناية أو غير راغبة في ذلك. والتحدي الأساسي الماثل في الأفق هو توسيع نطاق الممارسات السليمة الناشئة والتصدي للثغرات والتحديات المتبقية. وسيتطلب ذلك تضافر جهود جميع الفاعلين. وتفيد الأدلة التي تفيد بوجود ما يشكل بعض أقوى العوامل المحركة للتغيير في الممارسة التجارية بما يتجاوز عتبة الرواد أن للمستثمرين والحكومات دورا رئيسيا. وبالنسبة للحكومات على وجه الخصوص، فإن معالجة وتقويم جوانب القصور في السوق والحوكمة جزء جوهري من مهامها.

باء – التوصيات

٩٣ - يوصي الفريق العامل الدول باستخدام جميع الأدوات المتاحة لمعالجة جوانب القصور في السوق وثغرات الحوكمة من أجل النهوض بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان لدى الشركات في إطار ممارسة تجارية موحدة، وضمان الاتساق مع المبادئ التوجيهية، بطرق منها ما يلي:

(أ) استخدام تشريعات لإيجاد حوافز لبذل العناية الواجبة، بما في ذلك عن طريق الشروط الإلزامية، مع مراعاة العناصر التي تحمل الشركات على التنفيذ الفعلي، وتشجع بيئة تتيح تكافؤ الفرص؛

(ب) توظيف دورها بصفتها من الجهات الفاعلة الاقتصادية في النهوض ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، بطرق منها إدماج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في عمليات المؤسسات المملوكة للدولة والوكالات التي تشجع التجارة والاستثمار، وفي صفقات الشراء العمومي؛

(ج) تشجيع المزيد من اتساق السياسات بين الحكومات، بطرق منها اعتماد أو تعزيز تنفيذ خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(د) تقديم التوجيه للمؤسسات التجارية، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتكييفها مع السياقات المحلية؛

(٦١) انظر https://www.shiftproject.org/resources/collaborations/valuing-respect/.

(هـ) تيسير منتديات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تعزيز الحوار بشأن مخاطر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، وسبل التصدي لها، وتعزيز الرصد والمساءلة، بما في ذلك في سياق قطاعي.

٩٤ - ويوصي الفريق العامل المؤسسات التجارية بما يلي:

(أ) إذا كانت قد اعتمدت بالفعل سياسات وعمليات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان استنادا إلى المبادئ التوجيهية، أن تواصل الرحلة وتسعى إلى مواصلة تعزيز النهج بالتواصل مع أصحاب المصلحة المتضررين، ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابات وبالتحلي بالشفافية في إدارة الآثار المحتملة والفعلية؛

(ب) وإذا لم تكن قد نفذت بعد نهج العناية الواجبة بحقوق الإنسان، أن تشرع في ذلك فورا، بطرق منها تقييم الآثار المحتملة والفعلية الواقعة على حقوق الإنسان، وتقييم مكامن قصور العمليات القائمة ووضع خطة عمل لإحداث إجراءات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في أنشطتها وسلاسل إمدادها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك عن طريق التعلم من الممارسات السليمة الناشئة في صناعتها وفي القطاعات الأخرى؛

(ج) النظر في اتباع نهج ممارسة النفوذ الجماعي، ولا سيما عندما تواجه قضايا عامة متعلقة بحقوق الإنسان.

٩٥ - ويوصي الفريق العامل بأن تبذل الكيانات في دوائر الاستثمار العناية الواجبة بحقوق الإنسان في إطار مسؤوليتها بموجب المبادئ التوجيهية، وأن تشترط بانتظام بذل الشركات التي تستثمر فيها للعناية الواجبة بحقوق الإنسانية بذلا فعليا، وأن تنسق مع المنظمات والمنتديات الأخرى لضمان المواءمة والتواصل المجدي مع الشركات.